




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/1/Add.1
6 October 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس

لاهـاي ، ٧ - ١٩ نيسـان / أـبريل ٢٠٠٢ *

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت **

شرح على جدول الأعمال المؤقت

ذكـرة من الأمـين التـيفـيـدي

مقدمة

-١ وفقاً للمقرر ٤/٦ أعدت المذكرة الحالية قبل ٦ أشهر من تاريخ اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تتعلق به المذكرة . وحيث أنه سوف تعقد في هذه الانثناء اجتماعات تحضيرية هامة سيقوم الأمين التنفيذي بإعداد تنفيـج لهذه المذكرة في فبراير ٢٠٠٢ .

-٢ سيقوم الأمين التنفيذي أيضاً بإعداد تجميع للعناصر المختلفة الدالة في مشاريع المقررات التي اقترحت في الاجتماعات التي عقدت بين الدورات ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف . وسوف يتم عمل التجميع المذكور في فبراير ٢٠٠٢ ، أيضاً ، وسوف يقدم في الوثيقة UNEP/COP/6/1/Add.2 .

-٣ وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٥/٢٠ ، ولتوجيهات المكتب ، قام الأمين التنفيذي بتنظيم البند الواردـة في جـدول الأـعـالـمـ المؤـقـتـ لـلـاجـتمـاعـ السـادـسـ لـمـؤـمـرـ الأـطـرافـ بـتـقـسـيمـهاـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ هيـ :ـ الشـؤـونـ التـنظـيمـيـةـ ؛ـ

* على أن يكون مفهوماً أنه ، إذا عقد الاجتماع الأول لمـؤـمـرـ الأـطـرافـ العـاـمـ كـاجـتمـاعـ للأـطـرافـ فيـ بـرـوـتـوكـولـ قـرـطاـجـةـ بشـأنـ السـلـامـ الـأـحـيـائـيـةـ ، منـ ٢٢ـ إـلـىـ ٢٦ـ أـبـرـيلـ ٢٠٠١ـ ،ـ سـوـفـ يـلـقـعـ اـجـتمـاعـ مـؤـمـرـ الأـطـرافـ يـوـمـ ١٩ـ أـبـرـيلـ ،ـ وـيـسـأـلـ عـدـهـ يومـ ٢٦ـ أـبـرـيلـ

التقارير ؛ استعراض تفاصيل برنامج العمل ؛ الموضوعات ذات الأولوية التي تحتاج إلى استعراض وإلى إرشاد . وتحتمل الفقرات الافتتاحية في كل قسم شرحاً أشد تفصيلاً للغرض العام الذي يرمي إليه كل قسم . ويتضمن المرفق الأول أدناه قائمة بوثائق العمل لاجتماع مؤتمر الأطراف .

أولاً- الشؤون التنظيمية

-٤ إن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت يشمل البنود الإجرائية بطبيعتها . وهي تشمل الشؤون المتعلقة بالتنظيم وبتشغيل الاجتماع وبالبروتوكول المتعلق به ، وليس بالمسائل الموضوعية .

-٥ على أثر دعوة من حكومة هولندا ، قبلها ورحب بها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢٩/٥ ، سوف يعقد في لاهاي من ٧ إلى ١٩ أبريل ٢٠٠٢ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، بشرط أن يصبح بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينه) بشأن السلامة الأحيائية نافذاً قبل افتتاح الاجتماع ، يوم ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ ، ثم في ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ بعد اختتام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية ، بشرط أن يصبح ذلك البروتوكول نافذاً قبل افتتاح الاجتماع .

-٦ سوف يعقد الاجتماع في مركز مؤتمرات هولندا ، بالعنوان ، 10 Churchillplein, P.O. Box 82000 ، 2508 EA, The Hague, The Netherlands .

-٧ سوف يفتح الاجتماع بعد ظهر يوم الأحد ٧ أبريل ٢٠٠٢ . وسيبدأ تسجيل المشاركين في مقر الاجتماع في الساعة ١٥ يوم السبت ٦ أبريل ٢٠٠٢ .

-٨ سوف تفتح غرف للاجتماع صباح يوم الأحد ٧ أبريل ٢٠٠٢ لإجراء مشاورات غير رسمية داخل المجموعات الإقليمية الخمس .

-٩ وفقاً للقاعدة ٦ من قواعد إجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف (أي اللائحة التنفيذية) ستقوم الأمانة بإخطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، بعد ذلك الاجتماع حتى تستطيع هذه الجهات أن ترسل مراقبين يمثلونها في الاجتماع .

-١٠ وفقاً للقاعدة ٧ من قواعد الإجراءات ، ستقوم الأمانة كذلك بإخطار أية هيئة أو وكالة سواء أكانت حكومية أو غير حكومية ، ولكنها مؤهلة في المجالات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلاً في الاجتماع ، حتى يتاح لها أن تمثل بمرأبيها عنها . أما الهيئات والوكالات الراغبة في أن تكون ممثلاً ولكنها لم تقم بإخطار الأمانة بذلك ، فمطلوب منها أن تقوم بذلك الإخطار .

-١١ سيقوم بافتتاح الاجتماع رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، سعادة السيد كاتانا نغala (كينيا) .

-١٢ من المتوقع أن يستمع المؤتمر في جلسته الافتتاحية ، إلى بيان أو أكثر من ممثلي عن حكومة هولندا للترحيب بالمؤتمر .

-١٣ وفي الجلسة الافتتاحية كذلك ، سيدلي الرئيس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بيان .

-١٤ وسيدلي بيان أيضا الأمين التنفيذي للاتفاقية ، لتسلیط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة على مؤتمر الأطراف .

البند ٢ : انتخاب أعضاء هيئة المكتب

انتخاب الرئيس

-١٥ وفقاً للعرف المعمول به حتى الآن ، من المتوقع أن يقوم رئيس الاجتماع الخامس بمؤتمر الأطراف ، في الجلسة الافتتاحية ، بالدعوة إلى انتخاب ممثل عن البلد المستضيف ليكون رئيساً للجتماع السادس . ومدة خدمة الرئيس " أو الرئيسة " سوف تبدأ بانتخابه في الاجتماع السادس وستنتهي بانتخاب خلف له في الاجتماع السابع .

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

-١٦ وفقاً للقاعدة ٢١ من قواعد الإجراءات (كما عدلت بموجب المقرر ٢٠/٥) ، بالإضافة إلى الرئيس سوف ينتخب ثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرين الاجتماع . ومدة خدمة نواب الرئيس والمقرر سوف تبدأ عقب اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف هذا وستنتهي باختتام الاجتماع السابع بمؤتمر الأطراف .

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية والمجتمعات الأخرى

-١٧ إن القاعدة ٢٦ من قواعد الإجراءات تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس أية هيئة فرعية ، بينما يكون انتخاب أعضاء المكتب الآخرين عملاً يدخل في مسؤولية الهيئة نفسها . وفي هذا الاجتماع سينتخبى مؤتمر الأطراف أن ينتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (فممعنٌ) لاجتماعها التاسع والعشر . والرؤساء السابقون لـ فممعنٌ كانوا ينتخبون إلى المجموعات الإقليمية التالية : الاجتماع الأول - أفريقيا ؛ الاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وأخرون ؛ الاجتماعين الثالث والرابع - آسيا ؛ الاجتماعان الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية والカリبي ؛ الاجتماعان السابع والثامن - مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية .

-١٨ تمثياً مع الممارسة السابقة ، قد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك في أن ينتخب رئيس أية مجموعة عمل أخرى أو لجان أو أنماط أخرى من الهيئات أنشأها أو سوف ينشئها المؤتمر في هذا الاجتماع .

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

-١٩- أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/6/1 and Corr.1) وفقاً للقاعدة ٨ من قواعد الإجراءات الخاصة باجتماعات مؤتمر الأطراف ، مع مراعاة برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني بالقرر ١٦/٤ ، والمقررات الأخرى ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت استرشد الأمين التنفيذي بتوجيهات مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

البند ٤ - تنظيم العمل

-٢٠- في ضوء عدد وتعقيد المواد التي ينبغي معالجتها في الاجتماع السادس ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء فريقين عاملين . ويتضمن المرفق الثاني أدناه جدولأً زمنياً مقترحاً ، مع اقتراح بتنقسم المسؤوليات بين الفريقين العاملين .

-٢١- سوف تتاح الترجمة الفورية للفريقين العاملين في اجتماعات الصباح وبعد الظهر . غير أن الترجمة الفورية لن تكون متاحة لاجتماعات المساء ، إذا اقتضي الأمر عقد اجتماعات مسائية .

-٢٢- إذا دخل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية حيز النفاذ قبل تاريخ افتتاح الاجتماع (أي أن صك تصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يجب إيداعه حتى ٨ يناير ٢٠٠٢) * فمن المقترح أن ينعقد مؤتمر الأطراف من ٢٢ إلى ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ ، بوصفه مؤتمر للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية . وحيث أنه ، بالنسبة لعدد من الشؤون (أي الشؤون المالية وشئون الميزانية) لا يملك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، سلطة اتخاذ مقررات ، بل يستطيع فقط أن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، فمن المقترح أن يعلق مؤتمر الأطراف اجتماعه يوم الجمعة ١٩ أبريل ٢٠٠٢ ويعود إلى الاعتقاد كي ينظر في توصيات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بعد ظهر يوم الجمعة ٢٦ أبريل ٢٠٠٢ .

البند ٥ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

-٢٣- إن القاعدة ١٨ من قواعد إجراءات اجتماع مؤتمر الأطراف تقضي بأن

* إن المادة ٢٩ ، فقرة ٦ من بروتوكول قرطاجنة تقول إن أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف تعقد الأمانة في ترابط مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نافذ البروتوكول . والمادة ٣٧ ، فقرة ١ ، من البروتوكول تقضي بأن البروتوكول سوف يدخل في حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التعاون الاقتصادي الإقليمية الأطراف في الاتفاقية .

"تعرض على الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو على ممثله ، في موعد لا يتأخر عن ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع ، وثائق تقويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين . وكل تغير لاحق في شكل الوفد يجب أن يعرض أيضا على الأمين التنفيذي أو على ممثله . ويجب أن تصدر وثائق التقويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو ، في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، من السلطة المختصة في تلك المنظمة ."

-٢٤- تقضي القاعدة ١٩ "أن ينظر مكتب أي اجتماع في وثائق التقويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه .".

-٢٥- في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمقتضيات القاعدة ١٨ ، أعد الأمين التنفيذي استماراً نموذجية تتضمن الشكل الذي ينبغي أن تأخذ به وثائق التقويض ووزعت هذه الاستماراً على نقاط الاتصال الوطنية كمرفق بكتاب الدعوة إلى الاجتماع .

-٢٦- سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يتحقق ويفر التقرير عن وثائق التقويض الذي يقدمه إليه مكتب الاجتماع .

البند ٦ المسائل المتعلقة

-٢٧- أقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قواعد الإجراءات - أي اللائحة التنفيذية - لاجتماعاته بموجب المقرر ١/١ ، فيما عدا الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ ، المتعلقة باتخاذ المقررات الموضوعية . وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذا الأمر المتعلق في اجتماعاته اللاحقة ولكن دون أن يتوصّل إلى حل نهائي له . وتم التوصل إلى الاجتماع الثالث إلى توافق في الآراء بشأن بعض النصوص - ولكن ليس كل النصوص - الموضوعة بين أقواس .

-٢٨- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر ٦/١ ، قد أقر القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي . وتتضمن الفقرتان ٤ و ١٦ من تلك القواعد نصوصاً وضعت بين أقواس . وتنطوي الفقرة ٤ بسلم حصص الإسهامات التي تدفعها الأطراف إلى الصندوق الاستئماني . وتعلّق الفقرة ١٦ موضوع اعتماد المقررات المتعلقة بالصندوق الاستئماني ونظر في هاتين الفقرتين في اجتماعات لاحقة ، لمؤتمر الأطراف ، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق . ولذا يبقى النص بين أقواس .

-٢٩- ولم تسفر المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الدورات والتي ألمح إليها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (أنظر UNEP/CBD/COP/5/23 ، الفقرة ٤٥) . عن حل أي قضية معلقة . ويرى الرئيس ، بعد مشاورة المكتب ، أنه لن يكون من المستطاع إنهاء النظر في الشؤون المتعلقة في بداية هذا الاجتماع . ولذا فهو

يوصي بدعوة الأطراف من جديد إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن الشؤون المتعلقة ، وإلى إرجاء النظر في الموضوع حتى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

البند ٧ - مكان وزمان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، والتحضيرات له

-٣٠ وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤ من قواعد الإجراءات ، على مؤتمر الأطراف أن يبت في تاريخ ومدة الاجتماع العادي القادم .

-٣١ قرر مؤتمر ، في اجتماعه الخامس ، تعديل القاعدة ٤ من قواعد الإجراءات كي تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل عامين . ولذا فإن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ينبغي أن يعقد في عام ٢٠٠٤ .

-٣٢ فيما يتعلق بمكان الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف ، تقول القاعدة ٣ من قواعد الإجراءات إن اجتماعات مؤتمر الأطراف سوف تعقد بمقر الأمانة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم تقم الأمانة بوضع ترتيبات مناسبة أخرى ، في تشاور مع الأطراف . ولم يتناق الأمين التنفيذي أي عرض أو إعراب عن الاهتمام باستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

-٣٣ سيكون مطلوباً ، تحت هذا البند ، اتخاذ مقرر بشأن مكان وزمان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

-٣٤ إن الموضوعات ذات الأولوية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف هي : الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ؛ المناطق المحمية ، نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي . وقد أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/2 ، التي تنظر في هذه القضايا بشكل تمهيدي ، وتصف كيف سيجري النظر في هذه الموضوعات خلال الفترة ما بين انعقاد الدورات .

ثانياً- اعتماد التقارير

-٣٥ إن القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت يقضي بتقديم تقارير تصدر عن الجهات الآتية :

(أ) الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن عمل اجتماعيها السادس والسابع (4 and 6/2 UNEP/CBD/COP/6/2 and 4)

(ج) الاجتماع المفتوح بباب العضوية الذي ينعقد بين الدورات بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEPA/COP/6/5)

(د) الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنى بإمكانية التوصل إلى الموارد وبنقاش المنافع (UNEP/COP/6/6) .

(هـ) الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي ينعقد بين دورات الاجتماع المعنى بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام (UNEP/COP/6/7) ؛

(و) الأمين التنفيذي بشأن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/COP/6/8) .

(ز) مرفق البيئة العالمية (UNEP/COP/6/9) ؛

(ح) الأمين التنفيذي بشأن إدارة شؤون الاتفاقية (UNEP/COP/6/10) ؛

-٣٦ مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقارير المقدمة ، على أن يكون مفهوماً أن المسائل الموضوعية التي تتضمنها تلك التقارير سوف يتم تناولها في نطاق البنود المتصلة بالموضوع في جدول الأعمال ، حسب ما هو مبين أدناه .

البند ٨ - تقارير المجتمعات التحضيرية الإقليمية

-٣٧ سوف تتاح فرصة ، تحت هذا البند ، لرؤساء المجتمعات الإقليمية التي عقدت للتحضير لمؤتمر الأطراف لتقديم تقارير تلك المجتمعات . وسوف تتاح نسخ من تلك التقارير للعلم بها .

-٣٨ سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علماً بنتائج المجتمعات الإقليمية وأن يدرجها حسب مقتضى الحال ، في دراسته للبنود ذات الصلة الواردة في جدول الأعمال المؤقت .

البند ٩ - تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقرير الاجتماع السادس لـ همفوريات

-٣٩ إن تقرير الاجتماع السادس لـ همفوريات الذي عقد بمونتريال من ١٢ إلى ١٦ مارس ٢٠٠١ ، وارد في الوثيقة UNEP/COP/6/3 وسوف يقدمه رئيس ذلك الاجتماع أو يقدمه المقرر بالنيابة عن الرئيس .

-٤٠ يتضمن التقرير تسع توصيات ويتعلق العديد منها بالأنشطة التحضيرية للاجتماع السابع لـ همفوريات ، ولا تتطلب مزيداً من الانتباه من جانب مؤتمر الأطراف . وتنفيذ هذه الجوانب من التوصيات سوف ينظر فيه مع ذلك في التقرير عن تصريف شؤون الاتفاقية (UNEP/COP/6/10) .

-٤١ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية كما هو مقدم تحت هذا البند ، وأن بيت في التوصيات الموضوعية الصادرة عن تلك الهيئة الفرعية والواردة في تقريرها تحت كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال ، على النحو الآتي :

| البند الموضوعي في جدول الأعمال | موضوع التوصية الصادرة عن هفمعت | التوصية |
|---|---|---------|
| ٢٤ | أفرقة الخبراء التقين المخصصة | ١/٦ |
| ١٦ | التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية | ٣/٦ |
| ٢٢ | الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو المواطن أو الأنواع | ٤/٦ |
| ١-١٧ و ٢٤ (ينبغي مناقشتها معاً مع ما يلزم من توصية أو توصيات من هفمعت في اجتماعها السابع) | التقييمات العلمية : ووضع أساليب وتبين دراسات رائدة | ٥/٦ |
| ٢-١٧ | المبادرة العالمية للتصنيف : برنامج العمل | ٦/٦ |
| ١-١٩ و ٢١ (ينبغي مناقشتها معاً مع ما يلزم من توصية أو توصيات من هفمعت في اجتماعها السابع) | التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، شاملاً التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ | ٧/٦ |
| ١-١٩ | الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة | ٨/٦ |

تقرير الاجتماع السابع - هفمعت

-٤٢ إن الاجتماع السابع - هفمعت سوف يعقد في مونتريال من ١٢ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ . وسيكون تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/4 وسوف يقدمه رئيس الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع أو يقدمه المقرر بالنيابة عن الرئيس .

-٤٣ من المتوقع ، في ضوء جدول الأعمال المؤقت المعتمد في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية ، أن تقدم الهيئة توصيات عن الموضوعات الآتية في اجتماعها السابع . ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يتناول تلك التوصيات في سياق بنود جدول الأعمال المبينة في الجدول الآتي :

| بند جدول الأعمال | موضوع توصية هفمعت |
|------------------|--|
| ٢٤ و ١-١٧ | الوضع القائم في عملية التقييم |
| ٦-١٧ | الاستعمال المستدام ؛ التقدم في وضع مبادئ عملية وإرشاد تشغيلي وما يرتبط بذلك من صكوك وأدوات |
| ٢١ | التنوع البيولوجي للغابات |
| ١٦ | التنوع البيولوجي للزراعة |
| ٣-١٧ | استراتيجية حفظ النبات |
| ٦-١٧ | التدابير الحافظة |
| ١-١٧ | المؤشرات وتقييم الواقع البيئي |
| ٢٤ | نظرة عامة إلى التنوع البيولوجي العالمي |

٤٤ - في ضوء جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع لـ هفمعت (UNEP/CBD/SBSTTA/7/1) ووفقاً للعرف المعهود به فيما سبق ، من المتوقع أن تقترح هفمعت مشروع جدول أعمال مؤقت لاجتماعيها الثامن والتاسع . وحيث أن هذا الأمر متصل ببرنامج العمل المستقبلي لمؤتمر الأطراف ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في جدولي الأعمال المؤقتين للاجتماعين الثامن والتاسع لـ هفمعت في نطاق البند ٢٤ (الخطبة الاستراتيجية وتقديم التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية) .

٤٥ - من المفترض كذلك دعوة رئيس كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو ممثليها ، إلى تقديم التوصيات الفردية الصادرة عن الهيئة الفرعية ، عندتناول تلك التوصيات تحت البنود الموضوعية لجدول الأعمال .

البند ١٠ - تقرير لاجتماع المعقود ما بين دورات الاجتماع ، المتعلق بالخطبة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية

٤٦ - إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٢٠/٥ بشأن عمليات الاتفاقية ، قرر أن يعقد اجتماعاً مفتوح بباب العضوية للمساعدة على التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وسوف يقعد هذا الاجتماع في مونتريال من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ .

- ٤٧ - سيقوم رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بتقديم تقرير الاجتماع (UNEП/CBD/COP/6/5) ويقوم بذلك ممثله - الذي سيتولى رئاسة الاجتماع .

- ٤٨ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بهذا التقرير على أن يكون مفهوماً أن التوصيات والمشورة الموضوعية الصادرة عن الاجتماع سوف ينظر فيما في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال .

البند ١١ - تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع

- ٤٩ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٦/٥ ألف ، قد أنشأ الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع . والتکلیف الصادر إلى ذلك الفريق هو أن يقوم بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى تعرض على مؤتمر الأطراف وأن يساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على معالجة العناصر الرئيسية المتعلقة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، في ——————ون بألمانيا . وتقرير ذلك الاجتماع (UNEП/CBD/COP/6/6) سوف يقدمه رئيس الفريق العامل .

- ٥٠ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل على أن يكون مفهوماً أن التوصيات والمشورة الموضوعية لذلك الفريق سوف ينظر فيها تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال .

البند ١٢ - تقرير الفريق العامل المعنى بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام

- ٥١ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٩/٤ ، قد أنشأ الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ووافق على التکلیف الصادر إلى ذلك الفريق ، الذي عقد اجتماعه الأول من ٢٧ إلى ٣١ مارس ٢٠٠٠ في إشبيلية باسبانيا . وبموجب المقرر ١٦/٥ ، قام مؤتمر الأطراف بمد تکلیف الفريق العامل كي يقوم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج عمله . ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل من ٤ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج عمله . وسيتولى رئيس الفريق العامل تقديم تقرير ذلك الاجتماع (UNEП/CBD/COP/6/7) .

- ٥٢ - تحت هذا البند ، أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل ، على أن يكون مفهوماً أن التوصيات والمشورة الموضوعية الصادرة عن الفريق سوف ينظر فيها تحت البند ٤-١٧ .

البند ١٣ - تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول السلامة الأحيائية

- ٥٣- إن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م ج ١-٣، أنشأ اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة بباب العضوية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ICCP) للقيام بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول .
- ٥٤- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١/٥ ، قد ساند برنامج عمل للـ ICCP خلال اجتماعها . والاجتماع الأول للـ ICCP قد عقد من ١١ إلى ١٥ ديسمبر في مونبلييه ، بفرنسا . أما الاجتماع الثاني فقد عقد من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بنيريobi . وسوف يكون تقريرا هذين الاجتماعين أمام مؤتمر الأطراف في الوثقتين UNEP/CBD/COP/6/8/Add.1 and Add.2 على التوالي .
- ٥٥- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره م ج ١-٢ طلب من الأمين التنفيذي أن يبدأ العمل التحضيري لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، المشار إليها في المادة ٢٠ من البروتوكول . والمرحلة الرائدة من تلك الغرفة قد شرع فيها يوم ٥ أبريل ٢٠٠١ بالعنوان الآتي : <http://bch.biodiv.org/pilot>
- ٥٦- وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن ينشئ جدولًا للخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ، ترشحهم الحكومات ، في المجالات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالبروتوكول ، كي يقوم هؤلاء الخبراء بمهام يكون منها إسداء المشورة والمساندة حسب مقتضي الحال وبناء على الطلب ، إلى البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات ذات الصلة التي تمر بمرحلة انتقالية . وقد نظرت الـ ICCP في تشغيل هذا الجدول في اجتماعها الثاني .
- ٥٧- رحب مؤتمر الأطراف كذلك بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية (م ب ع) بأن يطلب من أمانة م ب ع أن تقوم ، بتشاور مع الوكالات المنفذة المنتسبة إلى المرفق وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، بوضع الاستراتيجية الاستهلاكية بمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ بروتوكول السلامة الأحيائية . وقد قام باستعراض تنفيذ هذه الاستراتيجية فريق الخبراء المفتوح باب العضوية المعنى ببناء القدرة في تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في اجتماعه المعقود بـ هافانا من ١١ إلى ١٣ يوليه ٢٠٠١ ، والورشة الدولية بشأن المساندة المالية للأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (وهي ورشة تم تنظيمها مع اليونيب) وعقدت في المقر نفسه يوم ١٤ يونيو ، والاجتماع الثاني للـ ICCP .
- ٥٨- سيقوم الأمين التنفيذي بتقديم تقرير عن الأوضاع القائمة في هذه النشاطات وغيرها ، لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/6/8) . وفي حالة ما إذا ما لم يكن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ عند عقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، فإن تقرير الأمين التنفيذي سيعالج أيضا الاحتياجات المستمرة إلى ترتيبات مؤقتة وإلى الميزانية المساعدة لذلك ، وكذلك ، إذا اقتضت الحال ، المساندة والتعاون من جانب هيئات أخرى .

-٥٩- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بال报告 عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، وإذا اقتضت الحال ، إلى أن ينظر في اقتراحات الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة التي ينبغي اتخاذها ريثما يصبح البروتوكول نافذاً .

البند ١٤ - تقرير مرفق البيئة العالمية

-٦٠- إعمالاً للمادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي والفقرة ١-٣ من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس م ب ع ، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/6/9) . وسوف يحيل الأمين التنفيذي ذلك التقرير إلى مؤتمر الأطراف ، عندما يتلقاه من م ب ع . ووفقاً للعرف المتبعة في الماضي ، سيتاح ذلك التقرير فقط باللغات التي قدم بها التقرير .

-٦١- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير المجلس وإلى أن ينظر في المعلومات الواردة فيه عندما يبيت الحاجة إلى مزيد من الإرشادات لآلية المالية بموجب البند ١-١٨ وغير ذلك من البنود المتصلة بالموضوع .

البند ١٥ - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية

-٦٢- أن التقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة التابعة للاتفاقية خلال المدة من مايو ٢٠٠٢ إلى أبريل ٢٠٠٣ ، سيكون أمام مؤتمر الأطراف بوصفه الوثيقة . UNEP/CBD/COP/6/10

-٦٣- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقدير وأن يتناول المعلومات الواردة فيه عند نظره في بنود جدول الأعمال المؤقت التي يتعلق بها كل موضوع .

ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل

-٦٤- إن البنود الواردة في القسم الثالث من جدول الأعمال المؤقت مقصود منها أن تتيح الفرصة لمؤتمر الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل ، الذي يشمل تنفيذ المقررات القائمة وكذلك البرنامج الذي اعتمد بموجب المقرر ١٦/٤ للفترة ما بين الاجتماعين الرابع والسابع لمؤتمر الأطراف . وهذا القسم مهمكل بحيث يتمشى مع برنامج العمل القائم ومقررات مؤتمر الأطراف .

-٦٥- تحت هذا القسم ، يتوقع من مؤتمر الأطراف أن يعالج عدداً من القضايا ، معظمها ذات طبيعة إدارية أو طبيعية ثانوية ، نجمت خلال تنفيذ المقررات القائمة ، وتنقضي عناية من مؤتمر الأطراف في سبيل سير

التنفيذ الشامل في آوانه اللازم . وتبعداً لذلك فإن الوثائق التي قدمها الأمين التنفيذي لا تتضمن جميع التفاصيل بشأن الأنشطة التي بذلت ، إنما تركز على مسائل محددة تقتضي أن يتخذ مؤتمر الأطراف خطوات بشأنها .

البند ١٦ - برامج العمل المواضيعية - التقارير المرحلية عن التنفيذ :

**التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛ التنوع البيولوجي البحري
والساحلي ؛ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة ؛
التنوع البيولوجي الزراعي**

- ٦٦ إن البرامج المواضيعية (thematic) المطلوب النظر فيها تحت هذا البند قد وافق عليها مؤتمر الأطراف وهي ملحقة ببرنامج عمل الاتفاقية ككل . فيما يتعلق بتنفيذ هذه البرامج بدأت الأمانة في إيجاد صلات برنامجية مع المنظمات ذات الصلة وفي بناء قاعدة المعلومات للتصدي للفجوات التي ظهرت . ومؤسسات الاتفاقية ، مثل الآلية المالية ، قد بدأت أيضاً في التصدي لاحتياجات الأطراف التي تم تبنيها ، وعلى الأقل شرعت في برامج لهذا الغرض .

- ٦٧ إن المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف تبين ، في الأحوال الازمة ، الحاجة إلى مزيد من الإرشادات والأدوات ، يكون إيجادها قائماً على أساس عملية متكررة بين الأطراف تساندها الأمانة وغرتة تبادل المعلومات التابعة لها . تقوم هفمعت على فترات دورية باستعراض ما يحرز من تقدم وبإسادة التوجيهيات . ومشاريع الصيغ التي تبين الأدوات الازمة توزع على الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في سبيل تطبيقها ، وتنقيتها وزيادة تتفيقها (أي المبادئ التوجيهية بشأن الإداره المتكاملة للمناطق البحرية والساخليه) . وعندما توضع المنتجات في صورتها النهائية تعرض على مؤتمر الأطراف كي يساندها المؤتمر وكيف توزع رسمياً على الأطراف . وتنفيذ هذه البرامج هو في الوقت الحاضر ، وإلى حد بعيد ، في مستهل هذه المرحلة .

- ٦٨ أن أحدث توصيات هفمعت المتعلقة بتنفيذ البرامج ستكون أمام مؤتمر الأطراف في تقريري الاجتماعين السادس والسابع لـ هفمعت (4 and 6/3 UNEP/CBD/COP/4 and 6/3) .

- ٦٩ تحت هذا البند أعد الأمين التنفيذي كذلك مذكرة (UNEP/CBD/COP/6/11) تبين ، على أساس الاستعراض التي قامت به هفمعت وأيضاً إذا لزم الأمر على أساس توصيات هيئات أخرى تابعة للاتفاقية ومنظمات أخرى ، أموراً تقتضي اتباعها من مؤتمر الأطراف لإمكان إحراز تقدم في تنفيذ البرنامج . وبالإضافة إلى ذلك يتضمن تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة شؤون الاتفاقية (10 UNEP/CBD/COP/6/10) استعراضاً عاماً لما أحرز من تقدم . وستتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2 مشاريع عناصر يمكن أن تدخل في مقررات ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية

-٧٠ إن برنامج العمل بشأن النظام الإيكولوجي للمياه الداخلية قد أقره مؤتمر الأطراف بوصفه المرفق الأول في المقرر ٤/٤ . أما المرفق الثاني بالمقرر نفسه فهو يتضمن جدولًا زمنيًّا مقتربًا ينبعي لـ هفمعت والأمين التنفيذي أن يراعيـاه في عملـها بشأنـ المياهـ الداخليةـ . والإطارـ الذيـ تمـ وضعـهـ لـمعظمـ الأـنشـطةـ يـمـتدـ إـلـىـ ٢٠٠٢ـ أوـ ٢٠٠٣ـ ، علىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ هـذـاـ الإـطـارـ قـدـ صـمـ بـحـيثـ يـكـوـنـ قـابـلـاـ لـالـتـطـبـيقـ عـلـىـ أـسـاسـ مـسـتـمرـ . وأـيـضاـ بـيـنـ مـؤـتـمـرـ الأـطـرافـ ، فـيـ مـقـرـرـهـ ٤/٤ـ ، أـنـهـ يـنـبـغـيـ إـيلـاءـ عـنـيـةـ عـاجـلـةـ لـوـضـعـ أـسـالـيـبـ لـتـقـيـيمـ السـرـيعـ ، خـصـوصـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـدـوـلـ النـامـيـةـ الـجـزـرـيـةـ الصـغـيرـةـ ، وـأـعـطـىـ أـولـوـيـةـ إـلـىـ نـشـاطـيـنـ لـيـقـومـ بـهـماـ الـأـمـيـنـ التـفـيـديـ وـهـماـ : (١) تـجمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ بـشـانـ درـاسـاتـ الـحـالـاتـ كـيـ تـسـتـعـمـلـهاـ هـفـمعـتـ ؛ (٢) الـعـلـمـ الـمـسـتـقـبـلـ بـشـانـ إـدـارـةـ الـخـبـراتـ وـأـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ .

-٧١ أحاط مؤتمر الأطراف علمًا في اجتماعه الخامس باستعراض ما أحرز من تقدم من جانب هفمعت ، وساند خطة العمل المشتركة مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة . واستعرضت هفمعت التقدم في اجتماعها السادس . وسوف يعد للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ برنامج عمل مشترك آخر مع اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة .

-٧٢ إن مؤتمر الأطراف ، تحت هذا البند مدعو إلى أن يساند خطة العمل الجديدة التي سوف تـعد للعمل المشترك مع اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ، مع توصية هفمعت بأن يحيط علمًا بتقرير اللجنة العالمية بشأن الخزانات ، وأن يطلب من الأمين التنفيذي الاستمرار في تنفيذ المقرر ٤/٤ .

التنوع البيولوجي البحري والساخلي

-٧٣ إن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساخلي ، كما وافق عليه مؤتمر الأطراف بمقرره ٤/٥ ، يتبيـنـ مقـاصـدـ تشـغـيلـيـةـ هـامـةـ وـأـشـطـةـ ذاتـ أولـوـيـةـ فيـ إـطـارـ خـمـسـةـ عـنـاصـرـ رـئـيـسـيـةـ فيـ الـبـرـنـامـجـ : تنـفـيـذـ الإـدـارـةـ ، المـسـتكـامـلـةـ لـالـمـنـاطـقـ الـبـحـرـيـةـ وـالـسـاحـلـيـةـ ؛ـ المـوـارـدـ الـحـيـةـ الـبـحـرـيـةـ وـالـسـاحـلـيـةـ ؛ـ الـمـنـاطـقـ الـبـحـرـيـةـ وـالـسـاحـلـيـةـ ؛ـ تـرـبـيـةـ الـأـحـيـاءـ الـمـائـيـةـ وـالـأـنـوـاعـ الـغـرـيـةـ وـالـأـنـمـاطـ الـجـينـيـةـ .ـ وـقـدـ اـسـتـعـرـضـ تـنـفـيـذـ الـبـرـنـامـجـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ فيـ اـجـتمـاعـهـ الـخـامـسـ .ـ وـنـتـيـجـةـ لـذـاكـ تـعـدـيلـ الـبـرـنـامـجـ بـحـيثـ يـشـملـ قـضـيـةـ تـبـيـضـ الـمـرـجـانـ ،ـ وـذـاكـ بـمـوجـبـ مـقـرـرـهـ ٥/٣ـ .ـ وـيـوـفـرـ الـبـرـنـامـجـ إـطـارـاـ لـالـأـشـطـةـ فـيـ سـبـيلـ تـنـفـيـذـ تـكـلـيفـ جـاـكـرـتاـ ،ـ بـشـانـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ الـبـحـرـيـ وـالـسـاحـلـيـ .ـ حـتـىـ عـامـ ٢٠٠٠ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـنـ الـإـطـارـ مـصـمـ بـحـيثـ يـمـكـنـ تـطـبـيقـهـ إـلـىـ مـاـ يـجاـوزـ تـلـكـ السـنـةـ .ـ وـبـمـوجـبـ مـقـرـرـهـ ٥/٣ـ طـلـبـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ مـنـ الـأـمـيـنـ التـفـيـديـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـ السـادـسـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرافـ تـقـرـيـراـ عـنـ الـتـعـاـونـ مـعـ الـاـنـقـاقـيـاتـ وـخـطـطـ الـعـلـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـبـحـارـ الـإـقـلـيمـيـةـ .ـ وـهـذـاـ تـقـرـيـرـ إـلـىـ جـانـبـ نـظـرـةـ عـامـةـ مـوجـزـةـ إـلـىـ الـوـضـعـ الـقـائـمـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـبـرـنـامـجـ ،ـ سـيـكـونـ وـارـدـاـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ١١ـ UNEP/CBD/COP/6/11ـ .

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة

-٧٤ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٣/٥ ، قد أقر برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة ودون الرطبة . وفي هذا المقرر طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) إن يستعرض برنامج العمل هذا ويتبع النتائج المتوقعة والأنشطة الأخرى المطلوبة لتحقيق تلك النتائج ، ومن ينبغي أن يقوم بذلك الأنشطة مع بيان الجداول الزمنية للخطوات والمتابعة ، ومع مراعاة المقترنات الصادرة عن فريق الخبراء التقنيين الذي إنشئ بموجب المقرر نفسه ؛

(ب) أن يتعاون مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك من خلال وضع برنامج عمل مشترك ، وكذلك أن يتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛

(ج) أن يضع جدولًا من الخبراء في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة ؛

(د) إن يتيح المعلومات ذات الصلة من خلال الوسائل المختلفة بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات في آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن الأراضي الجافة ودون الرطبة .

-٧٥ وبالإضافة إلى ذلك طلب مؤتمر الأطراف من هممنت أموراً منها أن تستعرض دورياً الوضع القائم بالنسبة للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطبة ، وأن تقدم توصيات زيادة تنفيذ برنامج العمل . وستقوم هممنت بهذا الاستعراض في الوقت المناسب لعرضه على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

-٧٦ إن هممنت ، في اجتماعها السابع ، سوف تنظر في الأنشطة التعاونية مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر . وسيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن الوضع القائم في تنفيذ الطلب المشار إليه أعلاه في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/11.

التنوع البيولوجي الزراعي

-٧٧ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١١/٣ ، قد وضع برنامج أنشطة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وطلب من الأمين التنفيذي أن يدعو الفاو ، في تعاون وثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، إلى تبيان وتقييم الأنشطة والصكوك الجارية ذات الصلة بالموضوع . وعلى أساس هذا التقييم طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٦/٤ من هممنت أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف توصيات في سبيل تحقيق مزيد من تنمية برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي .

-٧٨ على أساس استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل ، أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل إضافي بموجب مقرره ٥/٥ . وفي هذا المقرر طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أموراً ، منها ما يلي :

(أ) أن يعد تقريراً مرحلياً واقتراحات لمزيد من تنفيذ البرنامج ، كي تنظر فيه هفمعت قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؟

(ب) إن يدعوا الفاو إلى تسهيل وتنسيق المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام ، وإعداد اقتراح لخطة عمل بشأن الملقحات ، مع مراعاة توصيات إعلان سان بولو بشأن الملقحات ، وكذلك الإسهامات المقدمة من البلدان ومن المنظمات ذات الصلة .

-٧٩ سوف تقوم هفمعت بالنظر في هذه المسائل في اجتماعها السابع .

-٨٠ وبالإضافة إلى ذلك دعا مؤتمر الأطراف الفاو أن تقوم ، في تعاون وثيق مع المنظمات الأعضاء في فريق حفظ الأنظمة الإيكولوجية وغيرها من المنظمات المختصة ، وهيئات البحث ، بمزيد من دراسة الآثار المحتملة للتقنيات التي تقيد الاستعمالات الجينية (GURTs) في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وطائفة أنظمة الإنتاج الزراعي في البلدان المختلفة ، وأن تتبين المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسياسة العامة والقضايا الاجتماعية الاقتصادية التي قد تحتاج إلى معالجة ، ودعت الفاو ولجنة الموارد الجينية للغذاء والزراعة التابعة للفاو ، وغيرها من المنظمات المختصة ، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس مبادراتها في هذا المجال . وسوف تعد الفاو تقريراً عن الوضع القائم في هذا العمل ، سوف يجري توزيعه بوصفه وثيقة إعلامية . وتتضمن الوثيقة UNEP/COP/6/11 موجزاً لذلك التقرير إلى جانب أية توصيات مقترحة بشأن اتخاذ خطوات إضافية .

-٨١ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ١٠ من مقرره ٦/٤ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً حول وقع تحرير التجارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وذلك في تشاور مع هيئات ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للتجارة . وسوف يجري توزيع التقرير المتطرق بهذا الموضوع بوصفه وثيقة إعلامية . وستتضمن الوثيقة UNEP/COP/6/11 كذلك ملخصاً لذلك التقرير إلى جانب أية توصيات مقترحة لاتخاذ مزيد من الخطوات .

-٨٢ تحت هذا البند يتوقع دعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في توصيات هفمعت وإلى أن ينظر في أية أنشطة معينة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء التوصيات الصادرة عن هفمعت .

البند ١٧ - القضايا الشاملة لعدة قطاعات - تقارير مرحلية عن التنفيذ

-٨٣ إن القضايا المطلوب النظر فيها تحت هذا البند قد وافق عليها مؤتمر الأطراف وهي داخلة في برنامج عمل الاتفاقية كل . وفيما يتعلق بتنفيذ هذه البرامج بدأت الأمانة في إيجاد صلات برنامجية مع المنظمات ذات الصلة وببدأت بناء قاعدة المعلومات لمعالجة ما تم تبيئه من فجوات . ومؤسسات الاتفاقية مثل الآلية المالية قد بدأت أيضاً معالجة الاحتياجات التي تم تبيئها لدى الأطراف ، أو على الأقل شرعت في برامج ترمي إلى ذلك .

-٨٤ إن المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف تبين ، كلما اقتضي الأمر ، الحاجة إلى مزيد من التوجيه والآدوات ، على أن يكون إيجاد ذلك قائما على أساس عملية تكرارية (iterative process) بين الأطراف التي تساندها الأمانة وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها . وعلى فترات منتظمة تقوم هفمعنت وكذلك الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع ، و/أو الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي ينعقد بين الدورات ، والمعنى بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، يقومون باستعراض ما يحرز من تقدم وبصدور ما ينبغي من توجيهات . وتوزع على الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ، في سبيل التطبيق والتقييم ومزيد من التقديح ، مشروعات النصوص المتعلقة بالأدوات (فمثلاً توزيع المبادئ التوجيهية المؤقتة في سبيل منع وإدخال وتحفيض وقع الأنواع الغريبة) . وعندما توضع النصوص في صورتها النهائية تقدم إلى مؤتمر الأطراف كي تساندها ويجرى توزيعها رسمياً على الأطراف . وتنفذ هذه البرامج يتم إلى حد بعيد في بداية هذه المرحلة .

-٨٥ تحت هذا البند أعد كذلك الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/6/12) تتبين ، على أساس توصيات الهيئة ذات الصلة التابعة لاتفاقية والمنظمات الأخرى ، شؤوناً تتطلب انتباهاً من مؤتمر الأطراف لإمكان إحراز تقدم في تنفيذ البرنامج . وبالإضافة إلى ذلك يتضمن تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/10) استعراضياً عاماً لما أحرز من تقدم . وسوف تتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2 مشروع عناصر مقترح إدخالها في مقررات ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

١١٧ التبيين والرصد والمؤشرات والتقييمات

-٨٦ إن مؤتمر الأطراف في مقرر ٤/١ ألف ، قد ساند التوصية ٥/٣ الصادرة عن هفمعنت بشأن النهوض الجارية لوضع المؤشرات والتوصيات في سبيل إيجاد مجموعة مرکزية تمهدية من المؤشرات الدالة على التنوع البيولوجي ، خصوصاً المؤشرات المتعلقة بالتهديدات وبالخيارات لبناء القدرة في البلدان النامية ، في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية والمؤشرات المطلوب أن تراعي في التقارير الوطنية اللاحقة . وقد تضمنت تلك التوصية سلسلة من الأهداف القصيرة الأجل والطويلة الأجل . أما الأنشطة القصيرة الأجل فهي تركز على إدماج ما يوجد من علم في عمليات الاتفاقية ، خصوصاً من خلال الأنشطة التحضيرية التي يقوم بها فريق اتصال .

-٨٧ إن الاجتماع الخامس لـ هفمعنت قد استعرض التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف الخامس . وعلى أساس هذا الاستعراض طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرر ٧/٥ من الأمين التنفيذي أن يقوم بالأنشطة المتعلقة الواردة في المقرر ٤/١ ألف .

-٨٨ وطلب المؤتمر كذلك من هفمعنت أن تستعرض التقدم المحرز في الوقت اللازم لتقديم هذا الاستعراض إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

وبناءً لذلك فمن المتوقع أن ينظر الاجتماع السابع لـ هفمعنت فيما يلي :

- (ا) مجموعة من المبادئ ومن الأسئلة القياسية لتصميم برامج الرصد والمؤشرات على المستوى الوطني ؟
- (ب) قائمة بيانية للمؤشرات المتاحة والمحتملة والتي يمكن أن تستعملها الأطراف على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي ، لوصف حالة التنوع البيولوجي والاتجاهات فيه .
- ٩٠ تحت هذا البند سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في توصيات هفمعنت وفي آية أنشطة معينة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات هفمعنت .
- ٩١ فيما يتعلق بتقييم الواقع البيئي قام مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٤/١٠ جيم بدعاوة الحكومات والمنظمات إلى أن ترسل إلى الأمين التنفيذي تقارير ودراسات حالات تتعلق بتقييم الواقع البيئي . وطلب المؤتمر كذلك إعداد تقرير تجبيعي على أساس المعلومات المقدمة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة كي تنظر هفمعنت في ذلك التقرير . وعلى أساس التقرير المذكور أصدر المؤتمر تعليماته إلى هفمعنت بأن تتبع مزيداً من الخطوات التي من شأنها أن تعزز تنفيذ إجراءات تقييم الأثر (الواقع) المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد نظرت هفمعنت في هذا الامر في اجتماعها الرابع . وعلى أساس هذه التوصية أصدر مؤتمر الأطراف مقرره ٥/١٨ الذي طلب به من الأمين التنفيذي أموراً منها تجميع وتقييم ما يوجد من مبادئ توجيهية وإجراءات وأحكام متعلقة بتقييم الأثر البيئي ، كما طلب من هفمعنت أن تقوم بوضع المزيد من المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريع و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم الاستراتيجي البيئي بحيث تفرغ من هذا العمل بحلول الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .
- ٩٢ من المتوقع أن تنظر هفمعنت في اجتماعها السابع في المبادئ التوجيهية لإدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريع و/أو عمليات التقييم الاستراتيجي البيئي ، وأن تقدم مشورة عن الكيفية التي يمكن بها مواصلة تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، وغير ذلك من مكونات اتفاقية التنوع البيولوجي .
- ٩٣ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية هفمعنت وفي آية أنشطة معينة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء تلك التوصية وغيرها من المعلومات .

٢-١٧ المبادرة العالمية للتصنيف

- ٩٤ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٤/١ دال ، قام بأمور شئ و منها مساندة " المقترفات في سبيل العمل " التي ترمى إلى وضع وتنفيذ مبادرة عالمية للتصنيف وطلب من هفمعنت إسداء المشورة عن مواصلة السير في تلك المبادرة . وقدمت هفمعنت إرشاداً مفصلاً بشأن مواصلة المبادرة في اجتماعيها الرابع (التوصية ٤/٢) والخامس (التوصية ٣/٥) . وعلى أساس هذه المشورة قام مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/٩ بأمور منها

إنشاء آلية تنسيق لمساعدة الأمين التنفيذي على تسهيل التعاون الدولي في نطاق المبادرة العالمية للتصنيف؛ وتبين الأنشطة ذات الأولوية وطلب من الأمين التنفيذي، بمساعدة آلية التنسيق، ان يصوغ برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف، تنظر فيه هفمعت ، وأن يقوم بأنشطة قصيرة الأجل وبتجميع نتائج الاجتماعات السابقة للخبراء وتجميع التقارير الوطنية ، واستعمال المبادرة العالمية للتصنيف في سبيل تعزيز التصنيف تنفيذاً للاقافية . واستعرض الاجتماع السادس لـ هفمعت ما أحرز من تقدم في التنفيذ ، وأوصى بأمور منها أن يعتمد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف برنامج العمل الوارد في المرفق بتوصية ٦/٦ .

-٩٥ سوف يقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن الوضع القائم في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف ، في الوثيقة . UNEP/CBD/COP/6/12

-٩٦ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية هفمعت ٦/٦ وكذلك في أية أنشطة معينة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات هفمعت وغيرها من المعلومات ذات الصلة .

٣-١٧ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

-٩٧ إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١٠/٥ ، قرر أن ينظر في اجتماعه السادس في إنشاء استراتيجية عالمية لحفظ النبات . وفي سبيل المساعدة في هذا الموضوع ، طلب مؤتمر الأطراف من هفمعت أن تقدم توصيات بشأن وضع استراتيجية عالمية لحفظ النبات ، تستهدف وقف المعدل الحالي لضياع التنوع النباتي . ولهذا الغرض طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يتلمس آراء الأطراف وأن يتصل بالمنظمات ذات الصلة في سبيل جمع المعلومات المتعلقة بحفظ النبات ، بما في ذلك المعلومات بشأن المبادرات الدولية القائمة .

-٩٨ من المتوقع من هفمعت ، في اجتماعها السابع ، أن تنظر في مشروع استراتيجية عالمية لحفظ النبات وكذلك في المعلومات عن المبادرات الدولية المتعلقة بحفظ النبات ، على أساس مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي في تعاون مع منظمات شتى ، عن طريق مشاورات غير رسمية ، ومع مراعاة آراء الأطراف .

-٩٩ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية هفمعت وكذلك في أية أنشطة معينة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات هفمعت وغيرها ذلك من المعلومات ذات الصلة .

٤-١٧ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام

-١٠٠ إن مؤتمر الأطراف بمقرره ١٦/٥ قد ساند برنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية . وبموجب المقرر نفسه ، كلف مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يجتمع بين الدورات ، والمعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام بأن يستعرض ما يحرز من تقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل المذكور . وبصفة خاصة ينبغي للفريق العامل أن يستكشف الطرق الكفيلة بزيادة إسهام المجتمعات السكان الأصليين والمحليين في برامج العمل موضوعية للاقافية .

وأصدر المؤتمر كذلك تعليماته إلى الفريق العامل بأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس تقريراً عن هذا الموضوع . ومن المتوقع عقد اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية الذي يجتمع بين الدورات والمعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام من ٤ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ ، بشرط توفر الموارد المالية اللازمة .

تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يتناول العناصر الموضوعية في تقرير الفريق لعامل المخصص المفتوح بباب العضوية الذي يجتمع بين الدورات المعنى بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل من أحد كام _____ كام . (UNEP/CBD/COP/6/7)

١٧-٥ المسؤلية والجبر التعويضي (المادة ١٤ ، الفقرة ٢)

١٠٢ - إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ١٠/٤ جيم ، قد دعا إلى تقديم بيانات وآراء حول التدابير الوطنية والدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التي تتطبق على إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي ؛ وت تقديم معلومات عن الخبراء في التنفيذ وكذلك معلومات عن إمكانية توصل المواطنين الأجانب إلى المحاكم الوطنية في حالات الضرر العابر للحدود . وبناء على طلب مؤتمر الأطراف أعدت الأمانة تقريراً تجميعياً على أساس تلك المعلومات والأراء ، للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وبموجب مقرره ١٨/٥ ، جدد مؤتمر الأطراف دعوته إلى الحصول على معلومات ، وطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديد التقرير التجمعي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . والتقرير التجمعي المحدث وارد في الوثيقة . UNEP/CBD/COP/6/12/Add.1

١٠٣ - قرر كذلك مؤتمر الأطراف أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية استعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، بما في ذلك إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين مع مراعاة نتيجة الورشة والنظر في هذه المسائل في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية .

١٠٤ - رحب مؤتمر الأطراف كذلك بعرض فرنسا أن تنظم ورشة عن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق الاتفاقية . وعقدت تلك الورشة في باريس من ١٨ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠١ . والتقرير عنها وارد في الوثيقة UNEP/CBD/WS-L&R/3 . قد اقترحت الورشة أن يقوم الأمين التنفيذي بتجميع المعلومات . وأوصت بعقد اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين والقانونيين بمساعدة مؤتمر الأطراف في مهمته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، واقتصرت بعض الصالحيات لذلك الفريق . وأخيراً لاحظت الورشة أهمية رفع مستوى الوعي وبناء القدرة .

١٠٥ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقرير التجمعي الذي جرى تديثه ، وأن ينظر في اقتراح الورشة الذي سوف يدون في الوثيقة ٢ . UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2

نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛ الاستعمال المستدام ؛ التدابير الحافظة

٦-١٧

نهج الأنظمة الإيكولوجية

١٠٦ - إن اجتماع الأطراف في اجتماعه الثاني قرر أن نهج الأنظمة الإيكولوجية ينبغي أن يكون إطار العمل الأول الذي يجرى تطبيقه في ظل الاتفاقية . وبموجب المقرر ٦/٥ ساند مؤتمر الأطراف وصفاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية ، ونقطاً تتعلق بالإرشاد التشغيلي ، وأوصى بتطبيق المبادئ باعتبارها تصور المستوى الحالي للفهم المشترك . وشجع المؤتمر كذلك على القيام بمزيد من تقييم المفهوم والتحقق العملي . ودعا مؤتمر الأطراف سائر الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تطبيق النهج ، مشجعاً بصفة خاصة التعاون الإنقليمي وتبين دراسات الحالات وتتنفيذ المشروعات الرائدة وتوفير الدعم التقني والمالي لبناء القدرة . وطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً لدراسات الحالات وللدرس المستفاده كي يقدم هذا العمل إلى هفمعت قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وطلب من هفمعت أن تستعرض المبادئ والتوجيهيات المتعلقة بالنهج ، وإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ ذلك النهج واستعراض إدماجه في برامج العمل المختلفة ، وذلك أيضاً قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

١٠٧ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن الوضع القائم في تنفيذ هذه الأنشطة في الوثيقة . UNEP/CBD/COP/6/12

الاستعمال المستدام

١٠٨ - نظر مؤتمر الأطراف في الاستعمال المستدام باعتباره قضية ذات أولوية وذلك في اجتماعه الخامس واتخذ المقرر ٢٤/٥ ، بشأن الاستعمال المستدام باعتباره قضية شاملة لعدة قطاعات كما اتخذ المقرر ٢٥/٥ بشأن العلاقة بين التنوع البيولوجي والسياحة في سياق الاستعمال المستدام .

١٠٩ - إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٢٤/٥ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية وما يرتبط بها من صكوك وأدوات ، ويجمع التوجيهات المخصصة للقطاعات وللمناطق الأحيائية (biomes) ، التي يمكن أن تساعد الأطراف والحكومات على إيجاد طرائق لتحقيق الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وتقديم تقرير مرحي كي تنظر فيه هفمعت قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

١١٠ - وتبعاً لذلك سوف تنظر هفمعت في اجتماعها السابع فيما أحرز من تقدم في وضع المبادئ العملية والتوجيهات التشغيلية وما يرتبط بها من صكوك وأدوات في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ويتوقع مكتب هفمعت أن هذه الهيئة سوف تحتاج إلى أن تنظر من جديد في أفضل الممارسات وفي الدروس المستفادة من استعمال التنوع البيولوجي وكذلك في المبادئ العملية والتوجيهات التشغيلية وما يرتبط بها من صكوك وأدوات ، بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وذلك في أحد اجتماعاتها المقبلة قبل أن تكون الهيئة جاهزة

لإسداء مزيد من المشورة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف . ومن المتوقع أن يحدث ذلك قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

١١١- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٥/٥ ، قد قبل الدعوة إلى المشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في ظل لجنة عملية التنمية المستدامة . ولهذا الغرض طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعد اقتراحاً بشأن الإسهام في وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة ، مثلاً بعقد ورشة دولية . وبالإضافة في ذلك طلب مؤتمر الأطراف من هممعت أن تحيل نتائجها من خلال الأمين التنفيذي إلى لجنة التنمية المستدامة في اجتماعها العاشر (يناير ٢٠٠٢) وتبعاً لذلك ، سوف تنظر هممعت في اجتماعها السابع في مشروع مبادئ توجيهية دولية تتعلق بالأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية البرية والبحرية والساخالية الأكثر تعرضاً للمخاطر ، وفي الموارد ذات الأهمية الكبرى للتنوع البيولوجي ، وفي المناطق محمية بما في ذلك الأنظمة الإيكولوجية الهشة على ساحل الأنهر وفي الجبال ، ومشروع هذه المبادئ التوجيهية الدولية قد وضعته الورشة عن التنوع البيولوجي والسياحة التي عقدها الأمين التنفيذي في سانت دومينغو من ٤ إلى ٧ يونيو ٢٠٠١ . ويتضمن التقرير كذلك توصيات للخطوات المقبلة . وتوصيات هممعت سوف تحال إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة .

١١٢- سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن الوضع القائم في تنفيذ هذه الأنشطة في الوثيقة . UNEP/CBD/COP/6/12

تدابير حافزة

١١٣- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١٥/٥ ، قد وضع برنامج عمل لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير حافزة اجتماعية واقتصادية وقانونية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ولهذا الغرض طلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة في سبيل ما يلي :

(أ) تجميع ونشر المعلومات الإضافية بشأن الصكوك والأدوات التي تساند الحوافز الإيجابية وأدائها وفي وضع مصفوفة (matrix) تبين طائفة الصكوك والأدوات المتاحة ، والغرض منها ، والتفاعل بينها وبين تدابير سياسة أخرى ، وفعاليتها ؛

(ب) أن يواصل تجميع المعلومات بشأن التدابير الحافزة المعاكسة وبشأن الطرائق والوسائل الكفيلة بإزالة أو تحجيف وقوعها السلبي على التنوع البيولوجي ، وأن ينظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق تلك الطرائق والوسائل .

(ج) أن يضع مقترنات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ؛

(د) أن يقوم بخطوات منسقة بشأن الحوافز مع الاتفاques والمنظمات الدولية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي .

١١٤- طلبت من الأمين أمور منها ، كمرحلة أولى من برنامج العمل ، أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة على وضع مصفوفة (matrix) تبين طائفة الأدوات والصكوك المتاحة والغرض منها والتفاعل بينها وبين التدابير السياسية الأخرى وفعاليتها ، وذلك بقصد تبيان وتصميم الأدوات والصكوك الكفيلة بمساندة التدابير الإيجابية وأن يضع مقترنات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ، تنظر فيها هممنت ومؤتمر الأطراف . ونحو هذا الغرض ، عقدت في أكتوبر ٢٠٠١ ورشة عن التدابير الحافز للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بمساندة مالية من حكومة هولندا . ونتائج هذه الورشة سوف تنظر فيها هممنت في اجتماعها السابع .

١١٥- على أساس هذه النتائج يتوقع من الاجتماع السابع لـ هممنت أن يعد مشورة بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة لجميع برامج العمل في ظل الاتفاقية ، تشمل بصفة خاصة تحقيق تضاد الجهد في مجال الأنشطة المتعلقة بالاستعمال المستدام .

١١٦- سيقدم الأمين التنفيذي معلومات إضافية إذا لزم الأمر ، في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/12 .

١١٧- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات هممنت ، وكذلك في أية أنشطة معينة يقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات هممنت والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

البند ١٨ - آليات التنفيذ

١١٨- تحت هذا البند أعد الأمين التنفيذ كذلك مذكرة (UNEP/CBD/COP/6/13) تبين ، على أساس توصيات الهيئات المعنية التابعة للاتفاقية وغير ذلك من المنظمات ، الشؤون التي تتطلب عناية من مؤتمر الأطراف لإمكان إحراز تقدم في عمل تلك الآليات المتعلقة بالتنفيذ . وبالإضافة إلى ذلك يتضمن تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة شؤون الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/10) استعراضًا عاماً للتقدم . وسوف تتضمن الوثيقة ٢ مشروع عناصر مقررات ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

١١٩- الموارد المالية والآلية المالية (المادة ٢٠ والمادة ٢١)

مزيد من الإرشاد للآلية المالية

١١٩- إعمالاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ووفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ، على مؤتمر الأطراف أن يوجه إرشاداته وكذلك أية تقييمات على الإرشادات السابقة ، إلى مرفق البيئة العالمية ، باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية في ظل الاتفاقية ، بشأن الشؤون الآتية :

(أ) السياسة والاستراتيجية ؛

(ب) أولويات البرنامج ؟

(ج) معايير الأهلية ؟

(د) قائمة بيانية بالتكليف الإضافية ؟

(هـ) قائمة بالبلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تضطلع طوعياً بالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة النمو ؟

(و) أية شؤون أخرى متعلقة بالمادة ٢١ ، بما في ذلك التحديد الدوري (أي على فترات منتظمة) لمقدار الموارد اللازمة ، كما تفصل ذلك الفترة ٥ من مذكرة التفاهم ؟

١٢٠ - تحت هذا البند وعلى أساس نظر مؤتمر الأطراف في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (البند ١٤) ونظره في موضوع المسائل ذات الأولوية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات (البند ٢١) ، وكذلك في الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع (البند ٢٢) وفي إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع المتصلة بالموارد الجينية (البند ٢٣) والخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية (البند ٢٤) ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في تقديم مزيد من التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ولمذكرة التفاهم . وقد يرغب أيضاً مؤتمر الأطراف في أن ينظر في هل هو يحتاج أم لا إلى تصحيح التوجيه الموجود حالياً المعطى إلى المرفق المذكور في ضوء بحثه للمجالات الموضوعية تحت البند ١٦ ، والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات تحت البند ١٧ ، وآليات التنفيذ تحت البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت .

١٢١ - إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٠/٥ ، قرر أن التوجيه إلى الآلية المالية ينبغي إدراجه في مقرر واحد ، يشمل تبيان مجالات الأولوية التي سوف تساند القضايا المشتركة بين عدة قطاعات وبناء القدرة ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية وبطريقة تكون : (١) شفافة ؛ (٢) وتسمح بالمشاركة ؛ (٣) وتسمح بالنظر الكامل في مقرراته الأخرى .

١٢٢ - في سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذا الموضوع أعد الأمين التنفيذي وثيقة إعلامية فيها تجميع للتوجيهات السابقة إلى الآلية المالية ، مرتبة حسب البنود الموضوعية الواردة في جدول الأعمال المؤقت .

استعراض فعالية الآلية المالية

١٢٣ - إن المادة ٢١ ، الفقرة ٣ ، تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف أولاً باستعراض فعالية الآلية المالية وذلك في موعد لا يقل عن سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وفي اجتماعه الثاني قرر مؤتمر الأطراف القيام بالاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام . واتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع المقرر ٤/١١ بشأن استعراض فعالية الآلية المالية ، وهو مقرر طلب فيه من مرفق البيئة العالمية أن يتخذ الخطوات اللازمة المبينة في مرفق بالقرار المذكور بقصد تحسين الفعالية ، وأن يقدم

تقريراً إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وفي الاجتماع الخامس حدد مؤتمر الأطراف صلاحيات الاستعراض الثاني للأالية المالية وقرر أن هذا الاستعراض ينبغي أن يجري في وقت يسمح بعرضه على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وسيغطي الاستعراض الثاني المدة من نوفمبر ١٩٩٦ إلى يونيو ٢٠٠١ ، وسوف يغطي جميع البرامج التشغيلية للأالية المالية المتعلقة بالاتفاقية . وصلاحيات إجراء هذا الاستعراض واردة في المرفق بالمقرر ١٢/٥ . ودعيت الأطراف والبلدان وأصحاب المصلحة إلى إيداء آرائهم عن كفاءة الآلية المالية خلال الفترة التي ينسحب عليها الاستعراض ، وذلك في موعد لا يتأخر عن ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ . ووفقاً للمقرر ١٢/٥ ، كلف خبير مستقل في التقييم بإجراء ذلك الاستعراض ؛ والتقرير الكامل لذلك الخبرير سوف يجري نشره باعتباره وثيقة إعلامية ، وسوف يصدر كوثيقة مستقلة هي الوثيقة ١ UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1 الموجز التنفيذي لذلك التقرير .

١٢٤ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى استعراض فعالية الآلية المالية على أساس النتائج التي توصل إليها خبير التقييم المستقل .

موارد مالية إضافية

١٢٥ - بالإضافة إلى توفير موارد مالية من خلال الآلية المالية ، تقضي الاتفاقية أيضاً بأن البلدان الأطراف المتقدمة النمو يجوز لها أن تقدم موارد مالية متعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف (المادة ٢٠ ، الفقرة ٣) وتقضي الاتفاقية كذلك بأن ينظر الأطراف في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتحسين قدرتها على تقديم موارد مالية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (المادة ٢١ ، الفقرة ٤) وتحت عنوان (موارد مالية إضافية) اتخذ مؤتمر الأطراف عدداً من المقررات تهيب بالمانحين تقديم دعم للأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية .

١٢٦ - وفي أوان أقرب عهداً ، طلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١١/٥ من الأمانة أن تواصل تطوير قاعدة بيانات بشأن معلومات التمويل المتصلة بالتنوع البيولوجي . ودعا مؤتمر الأطراف كذلك مرافق البيئة العالمية إلى مساعدة أمانة الاتفاقية على أن تعقد ، في تعاون مع المؤسسات الأخرى ، ورشة بشأن تمويل التنوع البيولوجي وذلك لتقاسم المعرفة والخبرة بين مؤسسات التمويل واستكشاف إمكانية المرفق المذكور بوصفه حافزاً على التمويل . وتبعاً لذلك عقدت في هافانا بـ كوبا يومي ١٦ و ١٧ يونيو ٢٠٠١ ورشة بشأن التمويل للتنوع البيولوجي . وتقرير تلك الورشة وارد في الوثيقة ٢ CBD-GEF/WS-Financing/2 .

١٢٧ - طلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي إعداد تقرير عن الموارد المالية الإضافية بما في ذلك مقترنات لرصد الدعم المالي للاقتاقية والتعاون الممكن مع المنظمات ذات الصلة ؛ واستكشاف الإمكانيات للحصول على مزيد من المساعدة المالية للعناصر الداخلية في برنامج العمل الأطول أمداً ، وتحصص المسائل المتعلقة بالدعم من القطاع الخاص لتنفيذ الاتفاقية . وبين المؤتمر كذلك أنه سوف يستعرض تنفيذ المقرر ١١/٥ في اجتماعه السادس .

١٢٨ - وتبعدا لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/6/14) فيها تقرير عن تنفيذ المقرر ١١/٥ وتتضمن عدداً من التوصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في سبيل مواصلة السير في هذا الموضوع .

١٢٩ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي .

٢-١٨ التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة ١٨ ، الفقرة ٣)

١٣٠ - إن مؤتمر الأطراف ، في كل اجتماعاته ، قد استعرض التقدم المحرز في تنفيذ وتطوير آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية . وبموجب مقرره ١٤/٥ ، ساند مؤتمر الأطراف برنامج عمل طويل الأجل لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/4) وساند تطبيق خطة استراتيجية لتلك الآلية (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) . وقرر المؤتمر كذلك اتخاذ تدابير وبذل أنشطة فيما يتعلق بتطوير آلية غرفة تبادل المعلومات من جانب الجهات الآتية : (١) الأطراف والحكومات على الصعيد الوطني (٢) الأمانة في تشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية . وقام مؤتمر الأطراف كذلك مراراً وتكراراً بتسلیط الضوء على أهمية التعاون مع المنظمات الأخرى في وضع وتطوير آلية غرفة تبادل المعلومات . ودعا جميع المنظمات إلى التعاون باعتبارها شركاء نشطة ، لتشغيل الآلية وأصدر المؤتمر تعليماته إلى الأمين التنفيذي بأن يقوم بتحسين التضاضير فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، ومع المبادرات الإعلامية الجارية . وبموجب المقرر ١٤/٥ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يرصد ويستعرض تشغيل آلية غرفة تبادل المعلومات وأن يقدم إلى اجتماعه السادس تقريراً عن آلية تصحيحات يوصي بها لإدخالها على كيفية تشغيل الآلية أو على الخطة الاستراتيجية .

١٣١ - قام الأمين التنفيذي ، في تشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات ، بتقديم تقرير موجز عن عمليات الآلية وأعد ، على أساس هذه الخبرة ، عدداً من التصحيحات التي يوصي بإدخالها على تشغيل الآلية ، وهي واردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/13 .

١٣٢ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الأمين التنفيذي .

٣-١٨ التنفيذ والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣)

١٣٣ - إن مؤتمر الأطراف قد نظر في المادة ١٣ في مقرره ١٠/٤ باء ، وبعد ذلك في المقرر ١٧/٥ . ودعا المؤتمر في اجتماعه الرابع منظمة اليونسكو إلى أن تنظر في طرح مبادرة عالمية بشأن التنفيذ والتدريب وتوعية الجماهير في مجال التنوع البيولوجي وطلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف إمكان القيام بتلك المبادرة وأن يقدم تقريراً عما يحرز من تقدم إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وفي اجتماعه الخامس طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع اليونسكو بدعوة فريق عامل استشاري من الخبراء إلى تبيان

الأنشطة ذات الأولوية للمبادرة العالمية المقترحة بشأن التنقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي . وعلى الفريق العامل أن يأخذ في الحسبان الأولويات التي وضعها مؤتمر الأطراف والأولويات التي تم تبيينها في الخطة الاستراتيجية التي سوف تعد للاتفاقية (انظر البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع) . وعقد في باريس بفرنسا الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاريين المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو ، في يوليه ٢٠٠٠ . وتقرير ذلك الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/GEEPA/1/3 . وعقد الاجتماع الثاني في نوفمبر في برغن ، بالنرويج . وتقرير ذلك الاجتماع وارد في الوثيقة UNEP/CBD/GEEPA/2/3 . والاجتماع الثالث لفريق الخبراء الاستشاريين المذكور سوف يعقد في بلباو ، في نوفمبر ٢٠٠١ . وسيكون تقرير ذلك الاجتماع موضوع الوثيقة UNEP/CBD/GEEPA/3/3 .

-١٣٤- على أساس تقارير الفريق الاستشاري المذكور أعد الأمين التنفيذي تقريراً عن التقدم المحرز في وضع وتطوير المبادرة العالمية وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/13 .

-١٣٥- تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات الواردة في الوثيقة . UNEP/CBD/COP/6/13

التعاون - ١٩ - البند

-١٣٦- إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قرر أن ينظر في بند دائم في جدول أعماله يتمثل في العلاقة بين الاتفاقية ولجنة التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية والمؤسسات والعمليات ذات الصلة . وطالما اعترف مؤتمر الأطراف بأهمية التعاون والتضامن مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى . وكثير من هذه الأنشطة وارد وصفها في سياق مجالات العمل الموضوعية وعرضت على هذا الأساس في بنود أخرى من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع . وتحت هذا البند سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن أنشطة هامة قائمة بذاتها .

١-١٩ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

-١٣٧- في سبيل تسهيل التعاون مع الاتفاقيات ومع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ، عقدت الأمانة عدداً آخر من مذكرات التفاهم مع عدد من الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

-١٣٨- وفقاً للمقرر ١٩/٥ شاركت الأمانة كذلك في مشروع بشأن تنسيق متطلبات تقديم التقارير من جانب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الفونا والفلورا الآبدة ، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، واتفاقية التراث العالمي) واستمرت في وضع برامج عمل مشتركة لتنفيذ نظام من التبليغ يكون أشد اتساقاً .

-١٣٩- طلب مؤتمر الأطراف كذلك من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع عدة جهات ، ولاسيما مع الجهات الآتية :

(ا) أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة ، في سبيل وضع اقتراح بشأن الكيفية التي يمكن بها إدراج الأنواع المهاجرة في برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ؟

(ب) تقييم الأنظمة الإيكولوجية في مطلع الألفية ، في سبيل تسهيل ومساندة القيام بعدد من التقييمات العلمية الرائدة لـ همفورت .

١٤٠- إن همفورت قد نظرت في اجتماعها السادس في برنامج عمل مشترك مقترن بين الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة واتفاقية التنوع البيولوجي . وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون وثيق مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة ، أن يواصل وضع برنامج العمل المشترك . وتبعاً لذلك سوف يقدم برنامج العمل المشترك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس كي ينظر فيه .

١٤١- إن مؤتمر الأطراف قد دعى كذلك إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ، حول الموضوعات مثل تبييض المرجان ووقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات والتدابير الحافظة وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ بروتوكول كيوتو . والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية أحاطت علماً ، في اجتماعها الثالث عشر ، بالمقررات التي صدرت عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، وصلاتها بالاتفاقية الإطارية . ووافقت الهيئة الفرعية المذكورة على أن تنظر في هذا الشأن بمزيد من التفصيل في دورتها الرابعة عشرة ، في يونيو ٢٠٠١ ودعت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية إلى أن تقدم آرائها حول القضايا الذي تم تبنيها في مذكرة مناقشة أعدتها الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وأن يكون هذا التقديم إلى أمانة الاتفاقية الإطارية في موعد لا يتأخر عن ١ مارس ٢٠٠١ .

١٤٢- استجابة لطلب مؤتمر الأطراف قامت همفورت في اجتماعها السادس وبموجب توصياتها ٧/٦ ، بالإحاطة بالترتبط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، وقررت أن تشجع ، على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية ، تقييماً أوسع نطاقاً لذلك الترابط . وكخطوة أولى لهذا التقييم الأوسع نطاقاً قررت همفورت أن تقوم بتقييم رائد لإعداد مشورة علمية تتعلق بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها ، وأنشأت لهذا الغرض فريقاً من الخبراء التقنيين مختصاً وفقاً لطريقة التشغيل الخاصة بهـ همفورت . وتحقيقاً لهذه الغاية إنشئ فريق من الخبراء ومن المتوقع أن يجتمع في نوفمبر ٢٠٠١ . ومن المتوقع أن يضع هذا الفريق اللمسات النهائية على تقريره في اجتماعه الثاني في مايو ٢٠٠٢ . وسوف تنظر في هذا التقرير ورشة مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية ومن المتوقع أن تنظر همفورت في موجز لرأسمى السياسة العامة في اجتماعها التاسع ، في وقت يتاسب مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

١٤٣- إن مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت حول هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/15) فيها تقرير عن الوضع القائم في هذه الأنشطة . وتحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يساند برنامج العمل المشترك مع اتفاقية الأنواع المهاجرة وأن يحيط علماً بالأنشطة الجارية مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية .

٢-١٩ الإسهام في استعراض عشر سنوات من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ("ريو + ١٠")

١٤٤- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٢٧/٥ ، قد رحب بالدعوة التي وجتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن الكيفية التي تسهم بها نشاطاتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وبدعوة لجنة التنمية المستدامة الموجهة إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية تدعوها بها إلى مساندة الأنشطة التحضيرية باستعراض فترة السنوات العشر . وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يساند تلك الأنشطة التحضيرية ولاسيما أن يرسل تقريراً إلى لجنة التنمية المستدامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وشجع الأطراف والحكومات والبلدان على تسلیط الضوء والتركيز على اعتبارات التنوع البيولوجي في إسهاماتها لاستعراض السنوات العشر . وقد استجاب الأمين التنفيذي لدعوة الجمعية العامة إلى تقديم تقرير عن الخبرة التي لدى الاتفاقية ، وعن الدروس المستفادة وإلى تقديم أفكار واقتراحات للسير قدماً نحو مزيد من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، كي تنظر فيها لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة ، وتتظر فيها الجمعية العامة في قمتها العالمية بشأن التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٤ ، الفقرة ١١ (هـ) ، القرار ٢٠١/٧٥ ، الفقرة ١٠ ، والقرار ١٩٩/٥٥ ، الفقرة ١١) . وقد أعد ذلك التقرير وقدم إلى أمانة الأمم المتحدة .

١٤٥- وتصف مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا البند UNEП/CBD/COP/6/15 أنشطة أخرى مزمعة لقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة .

١٤٦- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي وإلى النظر في أن يطلب من رئيسه ومن الأمين التنفيذي تمثيل مؤتمر الأطراف في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة .

البند ٢٠- ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

١٤٧- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يقر ميزانية برنامجية لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٣ لقطبية التكاليف الإدارية المركزية لمؤتمر الأطراف ، ولـ هفمعتـ ولاجتماعـاتـ أخرىـ ولـ الأمانـةـ . وقد وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس على ميزانية برنامجية قدرها ٨,٥٩٤,٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠١ وعلى ميزانية برنامجية قدرها ١٠,٠٤٩,٩٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٢ للصندوق الائتماني BY . وبعد مراعاة الوفورات من السنوات السابقة ، وافق مؤتمر الأطراف على مبلغ ١٣,٤٤٠,٧٠٠ دولار أمريكي تجمع عن طريق الإسهام بحصص تفرض على أطراف الاتفاقية .

١٤٨- سيكون أمام مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، كي ينظر فيها ويعتمدها ، ميزانية مقترنـةـ للـ صـنـادـيقـ الـ اـسـتـثـانـيـةـ بـ BYـ ، BEـ ، BZـ لـ اـتفـاقـيـةـ التنـوعـ الـ بـيـولـوـجـيـ لـ ٢٠٠٢-٢٠٠١ (UNEП/CBD/COP/6/16) . وأسوة بما جرى في الماضي ، فإن مستويات الإسهامات في الميزانية من

الأطراف الفردية ، المبنية في المرفق الأول بالوثيقة ، قد بنيت على أساس جدول حصص الأمم المتحدة لتوزيع أعباء نفقات المنظمة .

١٤٩ - إن الميزانية البرنامجية المقترنة مبنية على البرامج والبرامج الفرعية القائمة . وهي تتوقع كذلك التطورات المحتملة الناشئة عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي عن الأنشطة التفصيلية للبرامج الفرعية وعن الموارد اللازمة (UNEП/COP/6/16/Add.1) معلومات مفصلة عن الأنشطة والموارد التي يحتاج إليها البرنامج والبرنامج الفرعي .

رابعاً- المسائل ذات الأولوية المطلوب استعراضها وإصدار توجيه بشأنها

١٥٠ - إن القسم الرابع من جدول الأعمال المؤقت يشمل البنود التي أشار مؤتمر الأطراف بموجب مقرره /٤/ ٦ بوجوب النظر فيها بعمق في اجتماعه السادس .

١٥١ - إن الأطراف قد بنيت أن مؤتمر الأطراف ، عند قيامها بالاستعراض الاستراتيجي للموضوع بهذا الشكل ، ينبغي أن يسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي : استعراض الانجازات التي تمت حتى اليوم ؛ واتخاذ المقررات بشأن منتجات العمل الذي أنجز حتى اليوم وإيجاد رؤية للعمل المستقبلي . وينبغي لكل برنامج يشرع فيه مؤتمر الأطراف أن يضع ، كلما أمكن ، رؤية للعمل المستقبلي وأن يتبع أنماط المنتجات التي ينبغي أن يعمل البرنامج من أجلها . ويتضمن جدولًا زمنياً لتلك المنتجات وبياناً بالوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف . وأنواع المنتجات ، باعتبار طبيعة عملية الاتفاقية ، تشمل ما يلي :

(أ) مراجع تبين أفضل الممارسات؛

(ب) مبادئ توجيهية؛

(ج) مدونات سلوك

(د) إرشادات للمؤسسات في ظل الاتفاقية؛

(هـ) المعايير؛

(و) المؤشرات؛

(ز) المقاييس/لصق البطاقات؛

(ح) البروتوكولات؛

١٥٢ - بالنسبة لكل بند في هذا القسم سيكون أمام مؤتمر الأطراف مشورة مفصلة صادرة عن هفمعت ، ومتى اقتضى الأمر ، عن هيئات أخرى كذلك . ومذكرات الأمين التنفيذي المقدمة تحت كل بند سوف تركز على تقديم معلومات تكميلية .

البند ٢١ - التنوع البيولوجي للغابات

١٥٣ - إن تركيز برنامج العمل على التنوع البيولوجي للغابات ، على نحو ما أقر ذلك مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٤/٧ ، إنما هو تركيز على البحث والتعاون والمؤشرات وعلى وضع التكنولوجيات اللازمة لحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات . وقرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٤/٥ أن ينظر في توسيع نطاق التركيز على برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات بحيث يمتد من البحث إلى الخطوات العملية وذلك في اجتماعه السادس .

١٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلب مؤتمر الأطراف من هفمعت ما يلي :

(أ) أن تنظر هفمعت :

(١) في وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات (الفقرة ١١) ؛

(٢) وفي أسباب وأثار حرائق الغابات الناشئة عن فعل البشر وغير المتحكم فيها على التنوع البيولوجي للغابات ، وفي النهوج الممكنة لمعالجة الوضع السلبي لتلك الحرائق (الفقرة ١٢) ؛

(٣) وفي وقع حصاد موارد الغابات غير الخشبية ، بما في ذلك لحوم الأدغال والموارد النباتية الحية ، وأن يقترح ممارسات مستدامة في هذا المجال (الفقرة ١٤) ؛

(ب) وأن تعد هفمعت مشورة علمية في سبيل إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي بما فيها حفظ التنوع ، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها (الفقرة ١٧) ؛

١٥٥ - إن مؤتمر الأطراف قد أنشأ فريق الخبراء التقني المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات كي يساعد هفمعت في عملها المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات . وقد اجتمع فريق الخبراء مرتين وسوف يقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع لـ هفمعت .

١٥٦ - من المتوقع من هفمعت في اجتماعها السابع ، أن تنظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6) . وبصفة خاصة سوف تنظر هفمعت في الكيفية التي يمكن بها إدماج الخطوات العملية التي تبينها فريق الخبراء ، في برنامج عمل موسع بشأن التنوع

البيولوجي ، في سبيل تسهيل تنفيذ الفقرة ٢ من المقرر ٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف . وفي سبيل هذه الغاية من المتوقع أن تقترح هفمعت برنامج عمل موسعاً يقوم على أساس مشورة فريق الخبراء .

١٥٧ - ستقوم هفمعت أيضاً بالنظر في استعراض من جانب فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات ، عن الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات ، وطريقة أداء النظام الإيكولوجي للغابات وخدمات ذلك النظام ، والأسباب المباشرة والكامنة لضياع التنوع البيولوجي ، والمبادرات الدولية الجارية بشأن حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستعماله المستدام .

١٥٨ - بالإضافة إلى ذلك فإن الاجتماع السابع للـ هفمعت سوف ينظر كذلك في وقع تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات ، وفي أسباب وأثار حرائق الغابات التي يسببها البشر وغير المتحكم فيها ، على التنوع البيولوجي للغابات ، وفي وقع حصاد الموارد غير الخشبية للغابات ، بما في ذلك لحوم الأدغال والموارد النباتية الحية ، وكذلك الخيارات الممكنة عن الكيفية التي يمكن بها تخفيف الآثار السلبية لذلك على التنوع البيولوجي للغابات ، كي ينظر فيها وتدرج في استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي .

١٥٩ - ولذا قد يطلب من مؤتمر الأطراف أن ينظر في توصيات هفمعت حول هذا الموضوع ، ولاسيما أن يساند استعراض الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي للغابات ، وأن يصدر توجيهياً عن الكيفية التي يمكن بها مواصلة وضع وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات .

١٦٠ - إن مذكرة الأمين التنفيذي التي ستعرض بشأن هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/17) ، سوف تكون استكمالاً لتوصيات هفمعت ، وستقدم مزيداً من المعلومات فيما يقتضي الأمر ذلك ، وسوف تنظر في جوانب برنامج العمل التي تتجاوز صلاحيات هفمعت .

١٦١ - تحت هذا البند أن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات هفمعت وأن يستعرض اقتراحات الأمين التنفيذي .

البند ٤٢ - الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو المواريل أو الأنواع

١٦٢ - إن مؤتمر الأطراف قد نظر في هذا الموضوع كما جاء في عدد من المقررات ، وأهمها المقرران ٤/١ جيم و ٨/٥ . وبموجب المقرر ٤/١ جيم قرر مؤتمر الأطراف أن الأنواع الغريبة هي مسألة شاملة لعدة قطاعات داخل الاتفاقية ، واعترف بالأهمية الخاصة لأنظمة الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطویریاً ، مثل الجزر الصغيرة ، عند النظر في هذا الموضوع . وقد طلب المؤتمر من هفمعت تقديم تقرير عن الأنواع الغريبة إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وأن تنظر في البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) بقصد وضع مقترنات لاتخاذ مزيد من الخطوات حول هذا الموضوع في ظل الاتفاقية .

١٦٣- إن هفممت قد نظرت في هذا الموضوع في اجتماعيها الرابع والخامس . وأوصت بتطبيق شكل معين في دراسات الحالات واقتصرت أن يعتمد مؤتمر الأطراف سلسلة من المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن إدخال الأنواع الغريبة . وأقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس صياغة معدلة لتلك المبادئ التوجيهية المؤقتة ، وأهاب بالأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تطبقها بطريقة مؤقتة ، مع ملاحظة أن تعريف كثير من المصطلحات غير مستقر بعد . ودعت هفممت كذلك إلى تقديم دراسات حالات . وركز مؤتمر الأطراف على أهمية البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، وناشد ذلك البرنامج أن يضع مرحلة ثانية لأنشطته وحث على المساندة المالية لذلك البرنامج .

١٦٤- قرر مؤتمر الأطراف كذلك أنه سوف ينظر في اجتماعه السادس بمزيد من الخيارات لتنفيذ المادة ٨ (ج) ، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي . وفي سبيل مساعدة مداولاته طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف أن تقدم تقريراً موضوعياً عن الأنواع الغريبة في موعد لا يتأخر عن ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ ، مع اتباع شكل موحد في ذلك . وقد نظرت هفممت في هذا الموضوع تفصيلاً في اجتماعها السادس . وقدمت تقريراً عن الوضع القائم والاتجاهات بالنسبة للأنواع الغريبة ، وواصلت تقييم المبادئ التوجيهية المؤقتة وأوصت بأن يطلب من هفممت أن توافق تبيان واستكشاف الفجوات المعينة في الإطار التنظيمي الدولي وأن تقدم تقريراً بنتائجها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

١٦٥- إن مذكرة الأمين التنفيذي التي تستعرض تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/6/18) سوف تكون استكمالاً لتوصيات هفممت ، مقدمة مزيداً من المعلومات حيثما يلزم ، وناظرة في الجوانب ذات الصلة من المقرر ٤/١ ج و المقرر ٨/٥ التي تتجاوز نطاق صلاحية هفممت .

١٦٦- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات هفممت وأن يستعرض اقتراحات الأمين التنفيذي .

البند ٢٣ - التوصل إلى الموارد الجينية

١٦٧- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى إن يتناول ، حسب مقتضى الحال ، توصيات الفريق العام ~~لـ~~ المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/6/6) .

١٦٨- إن مؤتمر الأطراف قد إنشأ الفريق العامل لوضع المبادئ التوجيهية وغير ذلك من النهج كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، ولمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على التصدي لقائمة من العناصر المتصلة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . والعناصر الواردة في القائمة هي : شروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً ، والأدوار والمسؤوليات ومشاركة أصحاب المصلحة ؛ والجوانب ذات الصلة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام داخل الموضع وخارج الموضع الطبيعي ؛ وآليات تقاسم المنافع ، مثلاً من

خلال نقل التكنولوجيا والبحوث المشتركة والتنمية ؛ ووسائل كفالة الاحترام والحفظ والصيانة لما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات . وينبغي أن تقوم المبادئ التوجيهية على أساس أمور منها توصيات فريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، الذي عقد اجتماعاً ثانياً في مونتريال في مارس ٢٠٠٠ . وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف أن ينظر الفريق العامل في دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع .

١٦٩ - إن الاجتماع الأول للفريق العامل سوف يعقد بـ بون بألمانيا من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ .

١٧٠ - إن الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية الذي ينعقد بين الدولات والمعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحکام ، وهو الفريق الذي أنشئ بموجب المقرر ٩/٤ ، قد ينظر كذلك في المسائل ذات الصلة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية من وجهة نظر المادة ٨ (ي) . ومن المقرر من ناحية المبدأ أن يجتمع الفريق العامل المذكور للمرة الثانية في فبراير ٢٠٠٢ ، وسوف يكون تقرير هذا الفريق أمام هذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف (UNEП/COP/6/7) .

١٧١ - اعترف مؤتمر الأطراف بوجود صلات وثيقة بين أحکام الاتفاقية والمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة الملكية الفكرية (وبيو) ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتقاسم المنافع . وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع وبيو في طائفة واسعة من المسائل ، خصوصاً دور حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ المادة ٨(ي) . وقد طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمة العالمية للتجارة وأن يستكشف ، من خلال لجنة التجارة والبيئة التابعة لذلك المنظمة المدى الذي يمكن أن توجد فيه ترابطات بين المادة ١٥ والمواد ذات الصلة في الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (اتفاق TRIPS) ، وركز المؤتمر أيضاً على الحاجة إلى مزيد من العمل للمساعدة على إيجاد تغير مشترك للعلاقة بين TRIPS وبين الاتفاق والاتفاقية فيما يتعلق بأمور منها التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

١٧٢ - أن مؤتمر الأطراف بموجب مقررته ١٥/٣ و ٢٦/٥ قد حث الحكومات على الإنتهاء السريع للتفاوض في تحويل المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية للنباتات من أجل الغذاء والزراعة ، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي . وبموجب المقررین نفسها ، أكد مؤتمر الأطراف كذلك رغبته في أن ينظر في مقرر صادر عن مؤتمر الفاو يقضي بأن المبادرة ينبغي أن تكون على شكل صك ملزم قانوناً ويكون له ارتباطات قوية بالاتفاقية . وبينما هناك بعض المسائل التي لا تزال معلقة ، إلا أن نص المبادرة ، كما أعدته لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية للنباتات ، من أجل الأغذية والزراعة ، سوف يقدم إلى مؤتمر الفاو في نوفمبر ٢٠٠١ لوضعه في صورته النهائية وإقراره .

١٧٣ - قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقررته ٢٦/٥ جيم ، أن يمضي في تجميع المعلومات حول المجموعة الخارجية عن الموضع الطبيعي ، التي تم الحصول عليها قبل نفاذ الاتفاقية ، والتي لا تعالجها لجنة الموارد الجينية

التابعة للفاو ، وطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم من جديد تقريراً حول هذه المسألة إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

١٧٤- إن مذكرة الأمين التنفيذي التي ستقدم عن هذا البند (UNEП/CBD/COP/6/19) سوف تتضمن تقريراً عن الوضع القائم في الأنشطة الآتية الذكر وسوف تكون المذكرة استكمالاً للتوصيات الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، متضمنة مزيداً من المعلومات كلما لزم الأمر . وسوف تقدم كذلك مزيداً من المعلومات بشأن التعاون مع الويبوا والمنظمة العالمية للتجارة ، ومعلومات جمعت بشأن المجموعات خارج الموضوع الطبيعي ، وعن وضع المفاوضات الجارية بشأن المبادرة الدولية .

١٧٥- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، وفي المبادرة الدولية المنقحة وفي الآثار المرتبة على الترتيبات المؤسسية التي تم وضعها لإدارة شؤون المبادرة ، وأن ينظر في تقرير الأمين التنفيذي حول المجموعات الخارجة عن الموضوع الطبيعي .

البند ٢٤ - خطة استراتيجية وتقديم التقارير الوطنية و عمليات الاتفاقية

١٧٦- إن النظر في الطرائق والوسائل لكفالة كفاءة عمليات الاتفاقية كانت قضية مركزية في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف . وفي الآونة القريبة جداً كانت هذه المسألة موضوع الانتباه في المقررين ١٦/٤ و ٢٠/٥ . بموجب المقرر ٢٠/٥ ، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من التطورات فيما يتعلق بعمليات الاتفاقية بشأن ما يلى : اجتماعات مؤتمر الأطراف ، وضع خطة استراتيجية لاتفاقية ، عمليات همفعت ، التنفيذ وشئون متعددة أخرى .

١٧٧- وبموجب المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعاً مفتوحاً بباب العضوية بين دورات الانعقاد لمساعدة التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . والاجتماع الذي يعقد بين دورات الاجتماع بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية ، سوف يعقد بمونتريال من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ . وسوف ينظر ذلك الاجتماع ، ويضع بقدر الإمكان مشروع العناصر التي تدخل في مقررات تتعلق بالموضوعات الآتية :

(أ) إعداد الخطة الاستراتيجية لاتفاقية ؟

(ب) التقارير الوطنية الثانية ؟

(ج) وسائل مساندة تنفيذ الاتفاقية ، خصوصاً تنفيذ الخطوات ذات الأولوية في استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي ؟

١٧٨ - من العناصر المهمة في هذه المسائل الثلاث ومن السمات المركزية للغرض الجامع للاجتماع ، وعمليات الاتفاقية . ومن المتوقع من الاجتماع أن يقترح مشاريع عناصر في كل من هذه المسائل كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف . وتقرير الاجتماع سيرد في الوثيقة UNEP/COP/6/5 .

١٧٩ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الاجتماع الذي يعقد بين الدورات المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية .

خامساً - شؤون ختامية

البند ٢٥ - شؤون أخرى

١٨٠ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في شؤون أخرى أثيرت وقبلت للمناقشة وفقاً للقاعدة ١٢ من قواعد الإجراءات (اللائحة الداخلية) وللفقرة ٧ من المقرر ١٦/٤ .

البند ٢٦ - اعتماد التقرير

١٨١ - إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس سوف يبحث ويقر تقريره . ووفقاً للعرف المتبعة إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الترخيص للمقرر بأن يستكمل التقرير النهائي بعد الاجتماع ، بإرشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة .

البند ٢٧ - اختتم الاجتماع

١٨٢ - إذا لم يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماعاً للأطراف في البروتوكول ، من ٢٢ إلى ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ (أنظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ، فمن المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة ٢٦ أبريل في حوالي الساعة ١٨ ، وإلا سوف يختتم الاجتماع في الوقت نفسه يوم الجمعة ١٩ أبريل .

المرفق الأول

قائمة بوثائق الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

| | |
|---|-------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | UNEP/CBD/COP/6/1 |
| شرح على جدول الأعمال المؤقت | UNEP/CBD/COP/6/1/Add.1 |
| مشروع مقررات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف | UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2 |
| التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف | UNEP/CBD/COP/6/2 |
| تقرير الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية | UNEP/CBD/COP/6/3 |
| تقرير الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية | UNEP/CBD/COP/6/4 |
| تقرير الاجتماع المعقود ما بين الدورات بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية | UNEP/CBD/COP/6/5 |
| تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع | UNEP/CBD/COP/6/6 |
| تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية ، الذي ينعقد ما بين الدورات ، بشأن تنفيذ المادة (٨) (ي) وما يتصل بها من أحكام | UNEP/CBD/COP/6/7 |
| تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية | UNEP/CBD/COP/6/8 |
| تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية عن عمل اجتماعها الأول | UNEP/CBD/COP/6/8/Add.1 |
| تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية عن عمل اجتماعها الثاني | UNEP/CBD/COP/6/8/Add.2 |
| تقرير المرفق العالمي للبيئة | UNEP/CBD/COP/6/9 |
| تقرير الأمين التنفيذي عن تصريف شؤون الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني التابع للاتفاقية | UNEP/CBD/COP/6/10 |
| تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري وال Kashati ، والتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطوبة | UNEP/CBD/COP/6/11 |
| تقرير مرحلٍ عن الموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات | UNEP/CBD/COP/6/12 |
| تقرير مجمع محدث لبيانات الحكومات والمنظمات الدولية إجابة على الاستبيان بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي . | UNEP/CBD/COP/6/12/Add.1 |
| تقرير مرحلٍ عن آليات التنفيذ | UNEP/CBD/COP/6/13 |
| ملخص تنفيذي لتقرير الخبراء المستقلين القائم بتقييم استعراض فعالية الآلية المالية موارد مالية إضافية (المقرر ١١/٥) | UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1 |
| التعاون واستعراض السنوات العشر بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ | UNEP/CBD/COP/6/14 |
| الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ | UNEP/CBD/COP/6/15 |
| الميزانية المقترحة لبرنامج عمل فترة العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ : أنشطة البرنامج والموارد اللازمة | UNEP/CBD/COP/6/16 |
| | UNEP/CBD/COP/6/16/Add.1 |

| | |
|---|--|
| <p>التنوع البيولوجي للغابات</p> <p>استعراض الخيارات والنظر فيها بشأن تنفيذ المادة ٨(ج) المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع</p> <p>إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع فيما يتصل بالموارد الجينية : التطورات الحديثة في تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف - جيم</p> <p>الآثار المحتملة لتقنيات تقدير الاستعمالات الجينية (GURTs) في سهل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وطائفة أنظمة الإنتاج الزراعي في البلدان المختلفة</p> <p>وقد تحرر التجارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي</p> <p>تجميع التوجيهات السابقة الصادرة إلى آلية المالية مقسمة حسب البنود الموضوعية الواردة في جداول الأعمال المؤقت</p> <p>استعراض فعالية الآلية المالية : تقرير الخبراء القائم بالتعقيب .</p> | <p>UNEP/CBD/COP/6/17</p> <p>UNEP/CBD/COP/6/18</p> <p>UNEP/CBD/COP/6/19</p> <p>UNEP/CBD/COP/6/INF/1</p> <p>UNEP/CBD/COP/6/INF/2</p> <p>UNEP/CBD/COP/6/INF/3</p> <p>UNEP/CBD/COP/6/INF/4</p> |
|---|--|

المرفق الثاني

اقتراحات لتنظيم العمل في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

| الفريق العامل الثاني | الفريق العامل الأول | الجلسة العامة | الأحد ٧ لبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٥ - ١٨ |
|----------------------|---|--|--|
| | | <p>١- افتتاح الاجتماع</p> <p>٢- التحليب أعضاء المكتب</p> <p>٣- إقرار جدول الأعمال</p> <p>٤- شؤون تنظيمية</p> | |
| | | <p>٦- المسائل المتعلقة</p> <p>٧- تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية</p> <p>٨- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية</p> <p>٩- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية</p> <p>١٠- تقرير الاجتماع المقود بين الدولات بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية</p> <p>١١- تقرير الفريق العامل المختص المفتوح باباً للحضور</p> <p>١٢- المعنى بالآليات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع . ١٣- تقرير الفريق العامل المعنى بتنفيذ المادة (٨) (ب) وما يتصل بها من أحكام .</p> <p>١٤- تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأخلاقية</p> <p>١٥- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية .</p> <p>١٦- ميزانية برنامج العمل العام ٢٠٠٢-٢٠٠٤ .</p> | الاثنين ٨ لبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠ - ١٣ |
| | <p>٢٣- التوصل إلى موارد وتقاسم المنافع</p> <p>باعتبارها مرتبطة بالموارد الجينية .</p> | <p>٢١- الشروع البيولوجي للغابات</p> | السبعة ١٥ - ١٨ |

| الغريق العامل الأول | الغريق العامل الثاني | الجسسة العامة |
|--|---|--|
| ٢٣ (بقية) | ٢١ - (بقية) | ٢٠٠٢ - (الثلاثاء ٩ أبريل) المساعة ١٣ - ١٤ |
| ٢٤ - الخطبة الاستراتيجية والقرارات الوطنية وصنفاتها الفنية | ٢٢ - الأنسواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع | ١٨ - ١٥ (السبعة ١٥ - ١٨) المساعة ١٣ - ١٤ |
| ٢٤ - (بقية) | ٢٢ (بقية) | ٢٠٠٢ - (الأربعاء ١٠ أبريل) المساعة ١٣ - ١٤ |
| ١٨ - (الموارد المالية والإلكترونية والمالية) المساعة ١٣ - ١٤ | ١٦ - برامج العمل الموضوعية - تقارير محلية عن التنفيذ: التنوع البيولوجي المائي الداخلية والتلوّح البيولوجي البحري والساخني والتلوّح البيولوجي للأراضي الجافة دون الرطبة والتلوّح البيولوجي الزراعي | ١٨ - ١٥ (السبعة ١٥ - ١٨) المساعة ١٣ - ١٤ |
| ١٨ - ٣ التكيف وتوجيه الجماهير | ١٧ - التغير والرصد والمؤشرات والتقييدات | ٢٠٠٣ - (الخميس ١١ أبريل) المساعة ١٣ - ١٤ |
| ١٩ - التعاون مع المجتمعات والمنظفات | ١٧ - ٢ المبادرات المالية للتصنيف | ١٣ - ١٠ (السبعة ١٣ - ١٠) المساعة ١٤ - ١٥ |
| ١٩ - ١ التعاون مع المجتمعات والمنظفات | ١٧ - ٣ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات | ١٨ - ١٢ (السبعين ٢٠٠٣) المساعة ١٣ - ١٤ |
| ١٩ - ٢ الإسهام في استعراض السنوات العشر من تطبيق جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ("ريو + ١٠") | | |
| | | استعراض التقدم المحرز |
| ١٧ - ٤ المادة ٨ (ب) ومسا يحصل بها من أحكام | ١٧ - ٦ نهج الأنظمة الإيكولوجية : الاستعمال المستدام والتاديير المأقرة | ١٤ - ١٧ (السبعين ٢٠٠٣) المساعة ١٣ - ١٤ |
| | (المسؤولية والجهود التوضيحي (المادة ١٤ ، الفقرة ٢) . | (السبعين ٢٠٠٣) المساعة ١٣ - ١٤ |
| | (شؤون معاقة) | (شؤون معاقة) |
| | (شؤون معاقة) | ١٨ - ١٥ (السبعين ٢٠٠٣) المساعة ١٣ - ١٤ |

| الجامعة العامة | الفرق العامل الأول | الفرق العامل الثاني |
|--|----------------------|--|
| (شون معلقة) | (شون معلقة) | الإيغاء ١٧ أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠ - ١٣ |
| (إعداد التقدير) | (إعداد التقدير) | الإيغاء ١٨ الساعة ١٥ - ١٨ |
| (اعتماد التقدير) | (اعتماد التقدير) | الخميس ١٦ أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠ - ١٣ |
| ٥- تقرير عن وثائق توثيق الممثلين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ٧- مكان وزمان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف و التحضيرات له . ٤- شورون أخرى | ١٨ الساعة ١٥ - ١٨ | الجمعة ١٩ أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠ - ١٣ |
| | | ٢٥- اعتماد تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في التقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لالأطراف في البروتوكول . ٢٦- الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الدارم كالجتماع للأطراف الثلاثين ٢٢ أبريل حتى الجمعة ٢٦ في البروتوكول . أبريل |
| | | الجمعة ٢٦ أبريل الساعة ١٣ - ١٨ |
| | | ٢٥- اعتماد تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في التقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ٢٦- افتتاح الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في التقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . |